مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى

كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠١٢

بشأن

خضوع ألعاب الموتوسيكلات "البيتش باجى" والغواصات والمراكب الزجاجية "جلاس بوت " واللنشات البحرية لضريبة الملاهى المقررة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩

- نظراً لما أثير من شكاوى واستفسارات حول مدى خضوع ألعاب الموتسيكلات "البيتش باجي" والغواصات والمراكب الزجاجية "جلاس بوت" واللنشات البحرية لضريبة الملاهي المقررة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن فرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي بعد حصول بعض أصحاب الغواصات والبيتش باجى والمراكب الزجاجية "الجلاس بوت " على أحكام نهائية بالبراءة من دين ضريبة الملاهي تأسيساً على عدم خضوع هذا النشاط لضريبة الملاهي المقررة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه.

- وبالرغم من أنه سبق وأن أصدرت المصلحة كتابها الدوري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ بخضوع ألعاب الموتوسيكلات "البيتش باجي" والغواصات والمراكب الزجاجية "الجلاس بوت " واللنشات البحرية لضريبة الملاهي وفقاً لنص البند الرابع من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ تأسيساً على ما ورد بفتوى إدارة الفتوى لوزارة المالية بمجلس الدولة ملف رقم ١٣٠٤/١/٤ والمؤرخة في ٢٠٠٦/١١/٩.

- فقد قامت المصلحة سداً للذرائع ووصولاً لصحيح حكم القانون بإعادة العرض على إدارة الفتوى بمجلس الدولة لوزارة المالية للنظر في كيفية تطبيق الفتوى المشار إليها في ظل صدور هذه الأحكام القضائية.

- ولما كان الموضوع من الأهمية بمكان فقد ارتأى السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس إدارة الفتوى إحالته إلى اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وفقاً لنص المادة ٦١ من قانون مجلس الدولة ، والتي انتهت بدورها في جلستها المنعقدة في ٢٠١١/٧/١١ ملف رقم ٣٠١ لسنة ٦٥ق إلى خضوع لعبتى "البيتش باجي" والجلاس بوت لضريبة الملاهي ، وذلك استناداً إلى أنه ولئن كان المشرع في القانون رقم ٢٤ لسنة

١٩٩٩ ولائحته التنفيذية المشار اليهما لم ينح بعبارة (الألعاب الميكانيكية والكهربائية) صوب التحديد بالتفريد العيني معيناً كل من الألعاب التي تطوى دلالتها بعبارة الألعاب الميكانيكية والكهربائية بالاسم الذي

تنفرد به حصراً ، وإنما سلك منهجاً وصفياً في إخضاع هذه الألعاب للضريبة المذكورة ، إلا أن هذا المسلك التشريعى يبقى مع ذلك متمتعاً بقرينة الصحة الدستورية الملازمة لكافة النصوص التشريعية طالما لم يصدر حكماً يقضى بعدم دستوريتها صراحة.

- حيث أن ما انتهت إليه اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بمجلس الدولة في فتواها المشار إليها بعاليه يكشف عن صحيح حكم القانون في هذا الخصوص، لذا فإن المصلحة تهيب بالسادة العاملين في حقل الضرائب العقارية بضرورة تنفيذ ما تقدم بكل دقة، ومراعاة تنفيذ ما ورد بالكتاب الدوري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ باحتساب وتحصيل ضريبة الملاهي المستحقة وفقاً لنص البند الرابع من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه.

مع الإحاطة بأن ذلك لا يحول دون تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة بالبراءة من دين الضريبة، في حدود الأشخاص والموضوع لكل واقعة منشئة للضريبة على حدة إعمالاً لقاعدة حجية الأمر المقضي.

صدر في: /٣/٢٠١٢

رئيس المصلحة

(طارق فراج)